

الإحكام لابن حزم

وإن خالف ما صح عنده من ذلك بعلمه وسلم له بقلبه ولسانه فهو مؤمن فاسق كالزاني وشارب الخمر وسائر العصاة سواء كان مما أجمع عليه أو مما اختلف فيه .
فهذه الحقائق التي لا يقدر أحد على معارضتها لا الأقوال المموهة وباطل تعالى التوفيق .
فصل في من قال بمراعاة انقراض العصر في الإجماع .
وأما من قال بمراعاة انقراض العصر في الإجماع فمن أحسن قول قيل لأن عصر الصحابة B هم اتصل مائة عام وثلاثة أعوام لأن سمية أم عمار B ها ماتت في أول الإسلام ثم لم يزلوا يموت منهم من بلغ أجله كأبي أمامة وخديجة وعثمان بن مطعون وقتلى بدر وأحد وأهل البعوث عاما عاما .

ومن مات في خلال ذلك إلى أن مات أنس سنة إحدى وتسعين من الهجرة وكان عصر التابعين مداخل عصر الصحابة B لهم لأنه لما أسلم الاثنا عشر رجلا من الأنصار B هم قبل الهجرة بسنة وثلاثة أشهر كاملة لأنهم أسلموا في ذي الحجة في أيام الحج وحملوا مع أنفسهم مصعب بن عمير نسوة وثلاث مسلما سبعون منهم حج ثم عام تمام كذلك وبقوا والدين القرآن لهم معلما B ه مسلمات كلهم يعرف اسمه وحسبه وهم أهل بيعة العقبة وتركوا بالمدينة إسلاما كثيرا فاشيا يتجاوز المائتين من الرجال والنساء ثم هاجر A في ربيع الأول .
فلا شك في أنه قد مات في تلك الخمسة عشر شهرا منهم موتى من نساء ورجال لأنهم أعداد عظيمة وكلهم من جملة التابعين وهم الجمهور إلا من شاهد منهم النبي A وهم الأقل .
وهكذا كل مسلم ممن أسلم ولم يلق النبي A من جميع جزيرة العرب كبلاد اليمن والبحرين وعمان والطائف وبلاد مصر وقضاة وسائر ربعة وجبلي طيء والنجاشي .
فكل من لم يلق منهم النبي A فهو من التابعين فلم يزل التابعون يموت منهم